وهو البغلي او الطبري قلت هو اشكال قوي لازم لكن يمكن
ان يتخلص منه بنوع عناية بان يقال قول العلماء ان الاوقية
اربعون درهما مرادهم الدراهم الموجودة الان اعني كل درهم ستة
دوانق ولاثبات في هذا الاوقية بالدرهم البغلي دون الاربعين
وبالدرهم الطبري ان يد من اربعين او يقال ايضا اربعون درهما
من الذي في زمنه صلي الله عليه وسلم ويزاد عشرون من البغلي
وعشرون من الطبري فان جملة اربعون من الحادث بعد
ذلك وهذا الجواب الثاني متعين ان ورد عن الشارع
تقدير الاوقية باربعين درهما والظاهر الورود كما يعلم هو
بمراجعة الاسنوي والحلي ثم رايت في شرح مسلم قال القاضي
عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدرهم مجهولة في زمنه صلي
الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد منها ويقع بها
المبايعات والانكحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم
لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك ابن مروان وانه جمعها وجعل
وزن الدرهم ستة دوانق قول باطل وانما معني ما نقل من ذلك
انه لم يكن فيها شي من ضرب الاسلام وعلي صفة لا تختلف بل كانت
مجموعة من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير
مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فراد ضربها الى
ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف وهو
واعيانا يستغني بها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوها
على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة
والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله في الزكاة وغيرها
وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة **قوله**

ونصاب الذهب

ونصاب الذهب الاشرفي لخ والظاهر ان مراده دراهم
الاشرفي القايتبايي وبه يعلم النصاب مما علي وزنه
من المعاملة الحادثة الان علي انه حدث ايضا تغيير
في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه له انتهي ابن حجر
قوله كما مرت الاشارة اليه اي في زكاة الحيوان
في قوله ويجزي نوع عن نوع اي بخلاف جنس بهذا
ما ظهر بعد التوقف فيه **قوله** فان ابهما كان ارتفاعه
اقرب فاكثر منه كذا قال الرافعي قال بعضهم ولا فرق
بين وضع المخلوط اولا او اخرا قال في المهمات واسهل
من هذه واضبط ان يوضع في الماء ستمائة ذهبا ويعلم
فضة ويعلم ارتفاعه ثم يعكس ويعلم ايضا عليه ثم يوضع
المشتبه ويلحق بالذي وصل اليه **قوله** كانية اي للرجال
والنساء **قوله** اقامة لهيئته سورته مقام نفقته ولو
وجبت زكاة في حلي فاختلفت قيمته ووزنه كسوار
قيمته ثلاثمائة ووزنه مائتان اعتبرت القيمة علي الاصح
فيتخير بين اخراج ربع عشر الحلي مشاعا فيسلمه للفقراء
وبين اخراج خمسة دراهم مصوغا قيمتها سبعة ونصف
ولا يجوز ان يكسره ويخرج منه خمسة دراهم هذا
محله اذا كان حليا مباحا بان كان يلبسه ولم ينو اصلاحه
اما لو كان محرما فلا اثر لزيادة القيمة فيخرج خمسة دراهم
اما من غيره او منه بكسره او يدفع ربع عشره مشاعا
قوله وحرم عليها الصبع تضمنه ان المراة لا يحرم عليها
اتخاذ اصبع من ذهب او فضة وينبغي التحريم **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1